

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى ذكره في آخر الباب .

وقال القاضي يصير موليا منها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

وعنه يصير موليا منها إن نواه وإلا فلا .

وأطلقهن في الفروع ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

وتقدم نظير ذلك في باب صريح الطلاق وكنايته ويأتي نظيرتهما في الظهار .

فائدة قال في الرعاية الكبرى وإن قال إن وطئتك فأنت طالق وقال للأخرى أشركتك معها ونوى وقلنا يكون إيلاء من الأولى صار موليا من الثانية .

قوله الرابع أن يكون من زوج يمكنه الجماع .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج صاحب المحرر ومن تبعه صحة إيلاء من قال لأجنبية وإلا لا وطئت فلانة أو لا وطئتها إن تزوجتها مع لزوم الكفارة له بوطنها .

وخرج أيضا صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية على ما تقدم أول الباب .

قوله ويلزمه الكفارة بالحنث مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما أو خصيا أو مريضا

يرجى برؤه .

بلا نزاع .

قوله فأما العاجز عن الوطاء بجمب أو شلل فلا يصح إيلاؤه